ولم ينص المصنف على ذلك فتنبه لهذا الخلل وفقك الله تعالى للسداد في القول والعمل ومثل الوصي
الاب فلا يجوز بيعه عقار الصغير الا في المسايل المذكورة كما افتى بذلك شيخنا شمس
الائمة والدين محمد العلواني فيما اذا كان في التركة وصية مرسلة اي غير مقيدة بكسر
من الكسور كالنصف والربع وغيرهما كما اذا اوصى مريض له تسعون درهما لزيد
منها ثلاثون وعمرو بستون وفيما اذا كان على الميت دين الخ قيل هذا اذا لم يكن للغائب
مورثا واما اذا كان ملكا للصغير تملكه من الميت او من غيره فلا وفيما اذا
كان حانوتا الخ اقول قيد بالنقصان لانه لو خشي عليه الهلاك الاصح انه لا يبيعه قال
في البزازية ولو خاف هلاك العقار فالاصح انه لا يبيع يعني لانه نادر كما في الزيلعي قال
بعض الفضلاء قضية الحانوت والدار قريب من كون الغلة لا تفي بالمونة لان الترميم
من المونة فيمكن ان يعد شيا واحدا استبدل به اي استبدل بالوصي الذي ظهر
عجزه غيره فالباء داخلة على المتروك كما في استبدل الرديء بالجيد وبيع الوصي اقول
سيأتي في الورقة الثانية التي تلي هذه ان وصي القاضي ليس له ذلك وفي البزازية وبيفتى
فالوصي لصغار فيه الى وصي الميت كما هو الاصل في الملاقه وفي الاب يفتى بظاهر الرواية انه
يملك بيع ماله من ابنه وشرا مال ابنه بمثل القيمة كما في منية المفتي واختلفوا في تقييد
انتفاع الخ اقول المفتى به الاول كما في العمادية وقسمة الوصي مالا مشتركا الخ اما قسمة الاب
تجوز وان لم يكن للصغير فيه منفعة ظاهرة كما في القنية وفيها ورثة صغار وكبار واحد
الكبار وصي فاراد اقسمة التركة يجعل نصيب مع انصبا الصغار ويقسم بين الكبار
وبينهم ثم يبيع نصيبه من الاجنبي ثم يقسم بينه وبين الصغار ثم يشتري نصيبه من الاجنبي
فتحقق القسمة وان كان انصافا منفعة ظاهرة اما على قول الامام ابي حنيفة لا وفي بيوع القنية
يعني في باب بيع الاب والام ونقله المصنف قبيل باب التحكيم وسيأتي قريبا والوصي لا يملك
الشراء لنفسه قيل ينبغي ان يقيد بما اذا كان لليتيم فيه نفع واما اذا كان فيه نفع فيجوز
الشراء لنفسه كما تقدم عن المجمع ويقبل قول الوصي قال المصنف في شرحه على الكنز من
مسايل شتى من كتاب القضاء عند قوله وان قال قاض عزلت الخ القول قول الوصي بعد
العزل اه واعلم ان مسئلة قبول قول الوصي بلا بينة في دعوى الانفاق هي احدى
المسايل العشر التي يقبل فيها القول بلا يمين وتقدمت في القضاء وقد ذكر في القنية

الخلاف

الخلاف فيما اذا كان بعد العزل وفي الولوالجية في الكلام على اختلاف الوصي مع الغرماء وان كبر الصبي
وطلب ماله فقال الوصي صانع مني فالقول قول الوصي مع اليمين وكذا لو قال بعد البلوغ انفقت كما في
السراجية واما اذا ادعى على الوصي شيا من التركة فلا يحلف الا ان يكون الوصي وارثا لان اقراره
غير معتبر كما في الفصل السادس من العمادية وفي المحيط اشهد الوصي على الوارث بعد بلوغه
انه استوفى منه جميع ما كان تحت يده ثم ظهر غير في يد الوصي بعد الاشهاد عليه فله المطالبة
واخذ الغاصب لانه عين حقه ولا يشكل عليه قبول قول الناظر فيما يدعيه من الصرف على المستحقين
اطلقه وقيده شيخ الاسلام ابو السعود العمادي مفتي السلطنة السليمانية بما اذا ادعى الدفع
للموقوف عليهم بان وقف غلة ضيعته مثلا على اولاده وذريته فقبض الناظر الغلة وادعى تقسيم
ذلك عليهم ودفعه لهم اما اذا ادعى دفع وظيفة الامام او الخطيب فلا بد من البينة لانها كما ترى
وهو لو ادعى دفع اجرة لاجير استاجره على الوقف لا تقبل الا ببينة لكذا ايعطيه كلامه على صورة
استفتاء رفع اليه وقد قرأته من خطه ولا يخفى ظهور مدركه ولكن ظاهر اطلاق المشايخ خلافه فليتامل
كذا بخط الشيخ محمد الغزي صاحب كتاب تنوير الابصار قال بعض الفضلاء الجواب عما تملك به
العلامة ابو السعود العمادي انها ليس لها حكم الاجارة من كل وجه بل فيها شوب الاجرة وشوب الصلة
وشوب الصدقة ويلزم على ما افتى به الضمان في الوقف لانه عامل له والمال في يده امانة وقد ادعى
ايصالها الى مستحقها ويلزم ايضا انه لا يقبل قوله في نحو الخطب او الامام في انه ادى وظيفته
والصحيح به خلافه وقد تقرر ان جواز ذلك للضرورة حتى ان الناس في الامور الدينية وما ثبت
للضرورة يقدر بقدرها وهو حل التناول وجواز الاخذ لا في جميع الاحكام الثالثة ادعى
انه ادى جعل عبده الا بقوله هذا اقول محمد واما على قول ابي يوسف فيقبل قوله بلا بيان واجمعوا
انه لو استاجر رجلا ليرده فانه يكون مصدقا كما في الخانية قال بعض الفضلاء ولم اقف على ترجيح لقول
احدهما لكن في الحاوي القدسي انه يقدم قول الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ثم قول ابي يوسف ثم قول محمد
ثم قول زفر والحسن رحمهم الله تعالى وهو يقتضي ان يكون المعتمد هنا قول ابي يوسف الثامنة
ادعى الانفاق على رقيقه الخ اقول هذا قول محمد وفي قول ابي يوسف يقبل قول الوصي واجمعوا ان
العبيد لو كانوا احياء فالقول قول الوصي كذا في الخانية الا في مهر المراة فانه لا ضمان عليه في
البزازية من باب المهر مات عن زوجة قد ابرات المهر على ورثته ان ادعت قدر مهر المثل او اقرار
الورثة صح وبقي النكاح شاهدا ولا حاجة لها الى الاثبات وان في الورثة صغار فلها ان تاخذ قدر مهر